خروج الطلب إلى الخبر

الدكتور: ياسر بن محمد بابطين
قسم اللغة العربية وآدابها
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز–جدة – السعودية

مقدمـة

تتبوأ مسائل العدول[1] مكانة مهمة في الدرس البلاغي؛ لأن إخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر يدفع إلى البحث في دقائق أحوال الكلم ولطائف ملابسات الحال عن مناسبات تربط المقال بالمقام. ولا يقع العدول موقعه من مطابقة مقتضى الحال إلا كان بؤرةً للصنعة ومَعلمًا للمزية؛ يقول عبد القاهر: "وكلُّ ما كان فيه، على الجملةِ، مَجازٌ واتساعٌ وعُدُولٌ باللفظ عن الظاهر، فما مِنْ ضَرْبٍ من هذه الضُّروب إلاَّ وهو إذا وقَعَ على الصواب وعلى ما يَنْبغي، أوْجَبَ الفضْلَ والمزيَّةَ"[2]. فالعدول موضع مزية ما طابق المقتضى، فإن عُدل بالكلام عن مقتضى الظاهر دون مناسبة تقتضيه خرج عن حدِّ البلاغة، يقول العباسي: "العدولُ عن مقتضى الظاهر من غير نكتةٍ تقتضيهِ خروجٌ عن تطبيق الكلام لمقتضى الحال"[3].

ومن مسائل العدول التي اعتنى بها البلاغيون: خروج الإنشاء إلى الخبر، أو وضع الإنشاء موضع الخبر، وقد يُعبر عن الإنشاء بالطلب –وهو ما آثرناه– لأنه المقصود من نوعي الإنشاء، ولا إشكال حيث لا التباس، وهذه المسألة تقابل أخرى أكثر حضورًا في مدونات البلاغة، وهي: خروج الخبر إلى الإنشاء، بل ربما نُزِّلت هذه من تلك منزلة الأصل الذي يُقاس عليه ويُستنبط منه، على أن بين المسألتين بونًا شاسِعًا في حركة المعنى ومواقع الدلالات من السياقات، ثم إن تخريج صورة اللفظ على مسألة من مسائل البلاغة ضربٌ من التذوق والفهم والتحليل محكومٌ بدقائق وملابسات تتيح المجال للمراجعة والتحقيق والتحرير.

ومِنْ هذا المنطلق أردنا أن نعيد النظر في شواهد خروج الطلب إلى الخبر عند البلاغيين، ممهدين بعرض موجز لمسألة: خروج الخبر إلى الإنشاء، والوقوف على ما بين

المسألتين من فروق، لتنتظم هذه المراجعة في ثلاثة مطالب: **الأول:** خروج الخبر إلى الطلب. و**الثاني:** بين الخبر والإنشاء. و**الثالث:** خروج الطلب إلى الخبر.

أسأل الله أن يلهمني الصواب، ويعصمني من الزلل.

المطلب الأول: خروج الخبر إلى الطلب.

من عادة البلاغيين أن يُذيلوا مباحث الإنشاء بالحديث عن خروج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر، ويُدرجوا في هذا الموضع من كتبهم مسائل تعاور الإنشاء والخبر، وتعاور صيغ الأفعال، والالتفات.

و**الخروج على خلاف مقتضى الظاهر:** هو إجراء الكلام على خلاف ما تقتضيه ظواهر الأحوال[4]. ونصَّ بعضُ البلاغيين على أن مقتضى الظاهر أخص من مقتضى الحال؛ لأن معناه مقتضى ظاهر الحال، فكل مقتضى الظاهر مقتضى الحال من غير عكس[5].

والتحقيق أن العبارة الأخيرة لا تطَّرد في مفهوم المقتضى، بل في مفهوم الحال؛ لأن ظاهر الحال جزء من الحال، أما مقتضى الحال فإنْ كان خلافَ الظاهر فلا يصح أن يكون مقتضى الظاهر جزءًا منه؛ لامتناع استواء كيفيتين من كيفيات الكلام في مطابقتهما للمقام نفسه.

و**الحال:** هي الداعي إلى الكلام المكيَّف بكيفية مخصوصة مناسبة. والحال والمقام متقاربان في المفهوم[6].

أما **الإنشاء:** فهو الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا[7]، وهو نوعان: طلبي وغير طلبي، فالطلبي: ما يستدعي مطلوبًا غير حاصل وقت التكلم، وهو خمسة أساليب: الأمر والنهي والاستفهام والنداء والتمني. وغير الطلبي: ما لا يستدعي مطلوبًا غير حاصل وقت التكلم، كالتعجب وألفاظ العقود والمدح والذم، ويسمى إيقاعيًا.

والخبر: هو الكلام المحتمل للصدق والكذب[8]. وهذا تمييز له بِلازِمه كما قال السَّكَّاكِيُّ[9]؛ لأن ماهيته إنما هي في وجودِ خارجٍ تُطابقه النسبة فيكون الخبر صدقًا، أو تُخالفه فيكون كذبًا، فصار احتمال الصدق والكذب لازمَ وجود الخارج؛ أي: الواقع المتحقق خارج الذهن. وفي حدِّ الإنشاء والخبر نقاشات طويلة، واعتراضات واستدراكات، حتى إن الكفوي قال قبل أن يعرض تعريفات الخبر: "قيل: لا يُحدّ لعسره، وقيل: لأنه ضروري"[10].

أما خروج الخبر إلى الإنشاء فهو مما تواردت عليه عبارات البلاغيين والمفسرين، فهم يقررون أن الخبر قد يقع موقع الإنشاء، إما للتفاؤل، أو لإظهار الحرص على وقوعه، كما في الدعاء بصيغتي الماضي والمضارع، كقولك: رحمه الله أو يرحمه الله، أو للاحتراز عن صورة الأمر، كقول العبد للمولى إذا حول عنه وجهه: ينظر المولى إليّ ساعة، أو لحمل المخاطب على المطلوب بأن يكون المخاطب ممن لا يُحب تكذيبك، فتقول: تزورنا غدًا[11] وهكذا.

واستحضارُ معنى الطلب في هذه الشواهد، وسرِّ العدول إلى لفظ الخبر؛ ليس فيه شيء من التكلف، بل هو مما يفتح أسرار الكلام ويستخرج معانيه.

وخروج الخبر إلى الطلب محمول –عند البلاغيين– على المجاز المرسل لعلاقة التضاد، أو على الاستعارة تشبيهًا لغير الحاصل بالحاصل، أو على الكناية وهي مخصوصة بلفظ المضارع الذي يراد به الطلب؛ لأن وقوع الفعل في المستقبل لازم طلبه في الحال، فيكون المتكلم قد ذكر اللازم وأراد الملزوم، أما لفظ الماضي فليس لازم طلب الفعل في الحال – كما نقل الدسوقي عن عبد الحكيم– وفي كلام السكاكيِّ ما يشير إلى كل هذا[12].

وجمهور البلاغيين على خروج الخبر إلى الطلب في نحو ما تقدم، وخالف البعض فأبقاه على خبريته، قال الزركشي: "ومنع القاضي أبو بكر[13] والسهيلي ورود الخبر مرادًا به الأمر، وقال: هو باقٍ على خبريته"[14]، ولابد لمثل هذا من تأوّل يستقيم به المعنى.

والمسألة مختصة بخروج الخبر إلى الأمر أو النهي دون غيرهما من الإنشاءات، كما تدل الشواهد والتأويلات، وعليه قال الكفوي: "وقد يَستعمل مقامُ الأمر صيغ الإخبار"[15] والنهي لا يختلف عن الأمر إلا من جهة سلب الحكم بدل إثباته، وهذا الفرق حاصل بين الخبر المنفي والمثبت، فلا فرق إذن من جهة تقابل الطلب والخبر.

ومن فوائد مجيء الأمر والنهي في صورة الخبر: المبالغة في الطلب بحيث لا يتصور معه إلا الامتثال، ومنه قوله تعالى: (فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ) [سورة البقرة: 197]، قال الرازي: قال القاضي[16]: يحتمل الخبر ويحتمل النهي، فإذا حُمل على الخبر؛ فمعناه: أن حَجَّه لا يثبت مع واحدة من هذه الخلال، فهي مانعة من صحته.[17] وعلى هذا الوجه لا يستقيم المعنى، إلا أن يراد بالرفث الجماع المفسد للحج، ويحمل الفسوق على الزنا؛ لأنه يفسد الحج، ويحمل الجدال على الشك في الحج ووجوبِه؛ لأن ذلك يكون كفراً

فلا يصح معه الحج، وإنما حملنا هذه الألفاظ الثلاثة على هذه المعاني، حتى يصح خبر الله بأن هذه الأشياء لا توجد مع الحج[18]. اهـ.

قال ابن العربي: ليس نفياً لوجودِ الرفثِ، بل نفيٌ لمشروعيته، فالنَّفيُ إنما يرجع إلى وجوده مشروعاً، لا إلى وجوده محسوساً، كقوله: (لا يَمَسُّهُ إِلاّ الْمُطَهَّرُونَ) [سورة الواقعة: 79] إذا قلنا إنه واردٌ في الآدميين –وهو الصحيح– لأن معناه: لا يمسه أحد منهم شرعاً، فإن وُجِدَ المسُّ فعلى خلاف حكم الشرع، وهذه الدقيقة التي فاتت العلماء فقالوا: إن الخبر يكون بمعنى النهي، وما وجد ذلك قط ولا يصح أن يوجد، فإنهما يختلفان حقيقة ويتباينان وصفاً[19]. اهـ.

وهذا الكلام عند التحقيق بيانٌ للعلاقة بين المعنيين –الظاهرِ والمراد– إذ لا معنى لنفي الوقوع شرعاً إلا النهي عنه، والذين قالوا إنه نفيٌ خرج إلى النهي، لم يسقطوا معنى النفي، بل قالوا إنه جيء به في صورته؛ لأنه حقيق أن يُمتثل فلا يكون وبذلك ينتفي وجوده. يقول الطاهر: "وقد نفى الرفث والفسوق والجدال نفيَ الجنس مبالغةً في النهي عنها وإبعادها عن الحاجّ، حتى جعلت كأنها قد نُهي الحاج عنها فانتهى، فانتفت أجناسها، ونظير هذا كثير في القرآن... وهو من قبيل التمثيل؛ بأن شبهت حالة المأمور وقت الأمر بالحالة الحاصلة بعد امتثاله"[20].

قال أبو حيان: والذي نختاره أنها جملةٌ صورتها صورة الخبر والمعنى على النهي؛ لأنه لو أريد حقيقة الخبر لكان المؤدي لهذا المعنى تركيب غير هذا التركيب، وإنما أتى في النهي بصورة النفي إيذاناً بأن المنهي عنه مستبعد الوقوع، حتى كأنه مما لا يوجد[21].اهـ.

ولا يختص هذا المعنى بالنفي بـ(لا) التي هي أداة مشتركة بينهما، يقول البيضاوي في قوله تعالى: (مَاكَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ) [سورة التوبة: 120]: "نهي عُبر به بصيغة النفي للمبالغة"[22]، ويقول الآلوسي في قوله تعالى: (أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَآئِفِينَ) [سورة البقرة: 114]: "قيل: النفي بمعنى النهي، ومعناه على طريق الكناية: النهي عن التَّخلية والتَّمكين من دخولهم المساجد، وذلك يستلزم أن لا يدخلوها إلا خائفين من المؤمنين، فذُكِر اللازم وأُرِيد الملزوم"[23].

إذن فخروج لفظ الخبر إلى معنى الإنشاء من الدلالات السياقية الظاهرة في مثل ما تقدم من شواهد؛ لأنه لا معنى للحمل على مجرد الخبر في بعضها، والمقام أوفق للحمل على

الإنشاء فيما يسوغ حمله على الخبر منها، وحركة المعنى في هذه الشواهد متسقة سلسة، لا تكلف فيها ولا اضطراب في تخريجها.

المطلب الثاني: بين الخبر والطلب.

ثمة فروق بين الخبر والإنشاء تجعل قياس المسألتين على بعضهما قياسًا مع الفارق، وهو ما تمنعه أصول الاستدلال، ومن هذه الفروق: أنَّ الإنشاء سببٌ لمدلوله والخبر ليس سببًا لمدلوله[23]، وعليه جعل القرافي من الفروق بينهما: أن الإنشاء يتبعه مدلوله والخبر يتبع مدلوله[24].

فإذا أطلق الخبر وأريد الطلب فلا ضير؛ لأن مآل الطلب إذا امتثل أن يكون مما يُخبر عنه، وإنما عُدل عن صورة الطلب احترازًا من الاستعلاء، أو تفاؤلاً بتحققه، أو مبالغةً في الحمل على الامتثال.

أما الطلب فإنه يستدعي مطلوبًا غير حاصل وقت الطلب؛ لامتناع تحصيل الحاصل، فلو استعملت صيغ الطلب لمطلوب حاصل امتنع إجراؤها على معانيها الحقيقية، ويتولد منها بحسب القرائن ما يفيد المقام، كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) [سورة الأحزاب1] فالمعنى: دُم على التقوى[25]. وبهذا خرج طلب الحاصل إلى طلب غير الحاصل على سبيل المجاز في لفظ المطلوب. وحمل الإنشاء على الخبر إيذانٌ بحصوله حال التَّكَلُّمِ أو قبله، فيكون من تحصيل الحاصل وهو محال.

والخبر يتضمَّن تصورًا وواقعًا خارج الذهن، أمَّا الإنشاء فليس فيه إلا تصور ذهني، وتجريد اللفظ من بعض معناه تكفي فيه القرينة، أما حمله على أكثر مما هو له فهذا محل إشكال؛ لأن الدلالات إما أن تكون على سبيل المطابقة أو التَّضمُّن أو الالتزام.

فأمّا دلالة الخبر على الإنشاء فهي من دلالة الالتزام على ما تفيده قرائن السياق؛ لأن القرائن دلت أنه لم يقع بعد فكان الإخبار عنه لازم تحققه، وتعلق المعنى بالمبالغة في قصد التحقق هو الذي أخرجه مخرج الخبر.

وأمّا دلالة الإنشاء على الخبر فليست مطابقة ولا تضمنًا، ويبعد فيها تقدير الالتزام؛ لأن الإنشاء سابق للخبر، ولا يستلزمه لا عقلاً ولا عرفًا.

وقد أشار محمد بن علي الجرجاني إلى أن الخبر في اللفظ والوضع أصل، والإنشاء طارئ، وكل طارئ على شيء لا بد له من دلالة؛ إمّا لفظية كالأدوات والصيغ، أو معنوية كما في ألفاظ العقود، ولذا قال: إن الأمر أصله الإخبار[26]، فكيف يُحمّل اللفظ دلالة طارئة عليه ثم يُجرَّد معناه منها؟ وهذا لا يكون في وضع الخبر موضع الإنشاء؛ لأنه تقدير المعنى الطارئ أفادته القرائن، وسوغته العلاقات، وعكسه تجريد من معنى يمثل خصوصية اللفظ الذي اختير للسياق.

ولا شك أن هذه الفروق تمنع القياس، لأنها فروق في منزع الكلام وحركة المعنى، وتأويل الكلام إنما هو رهن منزعه ومآله، إلاَّ أن منع القياس لا يكفي للقول بمنع خروج الطلب إلى الخبر، حتى نقف على أنواع شواهده، ونناقش تجريدها من معنى الطلب، وعلى هذا مدار الطلب التالي.

المطلب الثالث: خروج الطلب إلى الخبر.

يقول الرازيُّ: "اعلم أن الخبر والأمر يتقاربان، فيحسُن إقامةُ كلٍّ واحد منهما مقام الآخر"[27]، ويقول السكاكيُّ: "واعلم أنَّ الطلب كثيراً ما يخرج لا على مقتضى الظاهر، وكذلك الخبر، **فيُذكر أحدهما في موضع الآخر**، ولا يُصار إلى ذلك إلا لتوخِّي نُكتٍ قلَّما يُتَفَطَّنُ لها"[28]، قال الكرمانيُّ: "وفي المفتاح، وإن عمَّم وضع الطلب موضع الخبر، لكن الأمثلة خصّصته بالأمر"[29]، والنهي صِنوُ الأمر، وينضم إليهما الاستفهام عند غيره، أما النداء والتمني فلا مدخل لهما في خروج الطلب إلى الخبر، لأن مجازاتهما أقلُّ تشعبًا وأندر استعمالاً.

وقد تابع السكاكيَّ في خروج الخبر إلى الطلب القزوينيُّ وشرّاحُ التلخيص[30]، أما العكس فلم يذكروه في هذا الموضع، إلا أن السُّبكِيَّ أشار إلى علّة إغفاله، فقال: "وأما استعمال صيغة الإنشاء للخبر فقد تقدَّم كثير منه في صيغة افعل"؛ فعلّة إغفاله حيثُ نبّه عليه السكاكيُّ أنهم اكتفوا بما ذكروه في خروج أساليب الإنشاء عن معناها الذي وضعت له، ولذا نصَّ السَّعدُ على أن استعمال الاستفهام في غير ما وضع له منه الخبر ومنه الإنشاء، وأنَّ الأمر والنهي قد يستعملان في غير الطلب أصلاً أو في الطلب لا على سبيل الاستعلاء والأول ليس إلا الخبر[31].

ونصَّ السُّبكيُّ على أن غالب استعمالات الأمر في غير الحقيقة إنما هي بنقل صيغة (افعل) إلى الخبر. وقد عقب على هذه المعاني التي أوصلها إلى خمس وعشرين بقوله: "وغالب هذه الاستعمالات فيها نظر"، ولكنه نصَّ في خروج الأمر إلى التهديد كقوله تعالى: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [سورة فصلت: 40] وإلى التسوية كقوله تعالى: (اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا سَوَاء عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) [سورة الطور: 16] وقوله تعالى: (قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ) [سورة التوبة: 53] وقوله تعالى: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أو لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ) [سورة التوبة: 80]؛ أنه من خروج الإنشاء إلى الخبر بالقرينة. وجعلَ التَّعجيزَ في قوله تعالى: (فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ) [سورة البقرة: 23] إخبارًا بعجزهم. وقال في التسخير في قوله تعالى: (فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ) [سورة البقرة: 65]: إمَّا أنه لم يصدر قولٌ أصلا ولكن حالهم حال من قيل لهم، أو أنه قول لم يقصد به طلب بل قصد به الإخبار عن هوانهم، قال: وعلى التَّقديرين يكون خبرًا[32].

هذه إحدى صور خروج الطلب إلى الخبر عند من قال به، وله صور أخرى، وَلِكُلٍّ وجهٌ في تأوُّله خبرًا، وَمَسْلَكٌ في الاعتراض على حمله على الخبريَّة، ويمكن حصرها في أربعة أنواع، هي:

أولاً: مجازات الإنشاء الطلبي، التي تؤول إلى إفادة الحكم بإثبات أو نفي، وحمل لفظ الإنشاء في هذه الأساليب على الخبر محل إشكال؛ لأن التجوّز فيها ليس في أصل الطلب، وإنما في المعنى المتبادر إلى الذهن من صيغ الأساليب الإنشائية، والذي هو ظاهر مدلولها، أو حقيقة معناها، فإذا فارقتها في جزء مما تضمنته كانت مجازًا، فالمتبادر من صيغ الأمر الطلب الجازم على وجه الاستعلاء، فمجازه يحتمل –عقلاً– أن لا يكون طلبًا أو لا يكون جازمًا أولا يكون على جهة الاستعلاء، وهكذا.

أما الاستفهام فحقيقته –عند السكاكي– طلب حصول في الذهن[33]، أي: حصول أمر في ذهن الطالب[34]، والحقيقة التي خرج عنها مجازُه ليست هي الطلب مطلقًا، فيحمل على الخبرية، بل هي كون المطلوب حصول صورة الشيء المستفهَم عنه في ذهن المستفهِم، لأن الاستفهام طلب الإفهام، لا طلب التفهم، وهذا هو الذي تمنعه القرينة في شواهد خروج الاستفهام عن معناه، ولذا لا نجد مجازاته تتجرد من معنى الطلب الذي يفيد إثارة ذهن

المخاطب لجواب الاستفهام لأي غرض مما يذكرونه في هذا الموضع[35]، وأقرب مجازاته إلى الخبر التقريرُ والتسويةُ، والتقرير: حمل المخاطب على الإقرار[36] فمعنى الطلب حاضرٌ فيه، أما التسوية[37] فالتحقيق أن موضع المجاز ليس لفظ الإنشاء، بل الجمع بين الضدين بأداة التخيير، وهذا مطرد في كل إنشاء سيق للتسوية.

وأما الأمر فإنْ خرج إلى التهديد فمعناه –كما نقل البَابَرْتي– الطلب الدال على تسخط الإتيان بالمأمور به[38]. وعلاقته بالأمر عند ابن يعقوب: التضاد[39]؛ أي: أنَّ التهديدَ طلبُ الكفِّ فهو لا يصح عنده إلا مع المكروه والمحرم. والتهديد –وقريبٌ منه الإنذار– يستفادان عنده من اجتماع الإذن مع ما يفيد التخويف، فهو ليس إذنًا مرسلاً، وإنما هو مخصوص بمن لا يحاذر العاقبة المخوف بها، ومن هنا خرج عن إفادة الطلب التكليفي الذي يفيده الأمر.

وإن خرج إلى التعجيز فالأظهر –كما أشار ابن يعقوب[40]– أنَّه إنما خرج عن التكليف الذي هو حقيقة في الأمر، فهو طلب ليس للتكليف، وإنما لإظهار العجز، ويختلف عن الأمر في متعلقه، فالأمر متعلق بالممكنات والتعجيز متعلق بالمستحيلات، وإفادة الحكم بالعجز هنا ليست من صيغة الأمر، بل تفيده القرائن كاستحالة الامتثال عقلاً أو عرفًا.

أما التسخير والتحقير فالعلاقة بينهما وبين الأمر مطلق الإلزام، قال ابن يعقوب: "والصيغة فيهما تحتمل أن تكون إنشاءً، أي: إظهارًا لمعناهما أو إخبارا بالحقارة والمذلة... وكونها للإخبار في الإهانة أظهر منه في المسخ"[41]، وكونه أظهر في الإهانة منه في المسخ لا يعني التسليم به؛ لأن الإبقاء على معنى الطلب فيهما أظهر، فإفادة الحكم ليس مما يحمله السياق اللفظي، بل ما يؤول إليه واقع المخاطب.

قال الدسوقي: "العلاقة بين الإهانة والأمر إمَّا اللزوم؛ لأن طلب الشيء من غير قصد حصوله لعدم القدرة عليه مع كونه من الأحوال الخسيسة يستلزم الإهانة، أو المشابهة في مطلق الإلزام لأن الوجوب إلزام المأمور والإهانة إلزام الذل"[42].

فهذه المعاني المجازية وإن شابها معنى الخبرية، إلا أن لفظ الإنشاء فيها لم يتجرد من معنى الطلبية، ولم يتمحض للإخبار، وإن كانت إفادة الحكم من مستتبعاته، أو لوازمه، ولهذا لم يوردها من فصّل القول في خروج الطلب إلى الخبر، باستثناء التسوية؛ لأن معنى الخبرية فيها ظاهر، وقريبٌ من التسوية الإباحةُ، وهم يمثلون لها بقولهم: جالس الحسن أو ابن

سيرين. وقد اعترض في الأطول عليه، وقال هو بالندب أشبه، فهو لم ينزع عنه معنى الطلب؛ إذ الطلب هو القدر المشترك بين الوجوب والندب كما قال السعد[43]. وقال السبكي: "لا يكون الأمر للإباحة إلا إن كان بعد الحظر، وحينها فالإباحة ليست مستفادة من اللفظ وإنما من خارج"[44].

والإباحة عنده هي: الإذن بالفعل لا التخيير –كما فسرها به الأصوليون– وعلاقتها بالطلب أنَّ كلاً منهما مأذون فيه. قال ابن يعقوب: "ظاهر كلام القزويني أن الإباحة مستفادة من الصيغة، وعند النحاة من (أو)، والتحقيق أن المستفاد من الصيغة مطلق الإذن ومن (أو) الإذن في أحد الشيئين"[45].

والتسوية كالإباحة، والفرق بينهما إمّا أن يكون من جهة المخاطب، ففي الإباحة يكون متوهمًا حظر أحد الفعلين، وفي التسوية يتوهم أن أحدهما أنفع من الآخر[46]، أو يكون من جهة الجمع بين الأمرين بقرينة خارجة عن اللفظ، ويمثلون له بقولهم: تزوج هندًا أو أختها.

والذي أفاد الخبر بالتسوية في شواهدها هو التخيير بين النقيضين –أو ما نُزِّل منزلتهما من الأضداد والمتناسبات– بـ (أو)، ويؤكده أحيانًا: الإخبار باجتماعهما في حكم واحد هو محل توهم التفاضل بينهما، وهذا الحكم هو المنصوص عليه في الآيات السابقة: (سَوَاء عَلَيْكُمْ) و(لن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ) و(فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ)، والأمر في الآية الأولى يقول عنه الطاهر: "إما مكنىً به عن الدخول؛ لأنه يستلزم الإحراق بنارها، وإما مستعملٌ مجازًا في التنكيل"[47].

وكل هذا يدلُّ على أن صيغة الأمر في شواهد الإباحة والتسوية لم تخرج إلى الخبر، ولذا فَسَّرَ البقاعيُّ الأمرَ في قوله تعالى: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أو لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ) بقوله: "أي: اطلب لهم المغفرة"[48]، خلافًا لقول الطبري: "هذا كلام خرج مخرج الأمر وتأويله الخبر"[49]، قال الشهاب: "المراد التسوية في عدم الفائدة، وهي لا تنافي التخيير، فإن ثبت فهو بطريق الاقتضاء لوقوعها بين ضدين لا يجوز تركهما ولا فعلهما، فلا بد من أحدهما"[50].

ولعل استحضار معنى الطلب في مثل هذا أبلغ في التسوية؛ لأنه ليس تسوية بين المعنى ونقيضه فحسب، بل بين طلب فعله وطلب تركه، فكان غاية في أن لا يكون لأحدهما على الآخر أي فضل.

أما في الاستفهام فربما يُقال: إن الفعل الذي استوى إيقاعه وتركه صار مستفهمًا عنه؛ لأن المبالغة في التسوية أدّت إلى أن يكون في حكم ما لا دليل على وجوده لو وجد،

وفي هذا دلالة على انتفاء أي نفع يتوهم المخاطب حصوله إثر علم المتكلم بوقوع أحد النقيضين.

ثانيًا: "الأمر في باب التعجب، نحو: أكرم بزيد. على قول من يقول إنه بمعنى الخبر"[51]. وعبارة السكاكي تَسلم مما نقله البغدادي من الاعتراض بأن التعجب إنشاء، فكيف يحكم على ذلك بأنه خبر؟ قال: "وجوابه بأن أصل المعنى الخبرية، والتعجب أمرٌ ضمني"[52] وأيسر منه أن يقال إنه من الإنشاء غير الطلبي[53]، وقد ذكر السَّعدُ أن أغلب الإنشاءات غير الطلبية في الأصل أخبار نقلت إلى معنى الإنشاء[54]؛ أي: أن للخبر فيها مدخل، لكنه ليس له واقع خارج تصور الذهن فيحتمل به التصديق والتكذيب، فهو بين الخبر والطلب. ومن عبارات النحاة في هذه الصيغة من التعجب أن لفظها أمرٌ ومعناها خبر[55].

قال أبو حيان: "مذهب جمهور البصريين أن صورته صورة الأمر، وهو خبر في المعنى؛ فهو فعل ماض على صورة الأمر"[56].

وذهب الفراء والزمخشري وابن خروف إلى أنه أمر على حقيقته، وأنه أمر لكل واحد أن يصفه بالصفة المذكورة[57]، قال الزمخشري: أخرج على لفظ الأمر ما معناه الخبر، كما أخرج على لفظ الخبر ما معناه الدعاء في قولهم: رحمه الله، وفي هذا ضرب من التعسف، وعندي أن أسهل منه مأخذًا أن يقال إنه أمر لكل أحد بأن يجعل زيدًا كريمًا؛ أي: بأن يصفه بالكرم أو بأن يصيره ذا كرم[58].اهـ.

وأيًّا كان وجه المعنى فيه، فليس من مخالفة مقتضى الظاهر في شيء؛ لأن دلالته ليست سياقية، والمعاني التي يخرج إليها اللفظ على خلاف الظاهر، إنما تستفاد من السياق وقرائن الأحوال، فالسياق هو الذي تستمد منه الصيغةُ دلالتها[59]، ودلالة (أفعل به) على التعجب أقرب إلى الدلالة الوضعية من السياقية.

وقد قرر السعد وابن يعقوب أن تبادر المعنى من اللفظ إلى الفهم من أقوى أمارات كون ذلك اللفظ حقيقة فيه[60] ولا شك أن المتبادر إلى الذهن من صيغة (أفعل به) هو التعجب لا الأمر.

ثالثًا: ما ورد في سياق عطف الإنشاء على الخبر[61]، كقوله تعالى: (قل أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) [سورة الأعراف: 29] وقوله تعالى: (قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ) [سورة هود: 54].

وقد اُختُلِفَ في عطف الإنشاء على الخبر، قال ابن هشام: "منعه البيانيون، وابن مالك وابن عصفور ونقله عن الأكثرين، وأجازه الصفار وجماعة، وأجاز سيبويه: جاءني زيدٌ ومَنْ عمرٌو العاقلان. على أن يكون العاقلان خبراً لمحذوف[62]، فالتأويل هنا لم يتجه إلى حمل أحد الأسلوبين على معنى الآخر، بل إلى تقدير محذوف يتسق به الجمع بين المتباينين.

والبيانيون إنما منعوه في باب الفصل والوصل؛ لأنه عندهم من مواضع كمال الانقطاع، فإذا وقع جعلوا أحدهما في موضع الآخر، وربما أغنى عن حمل الطلب على الخبر عكسُه أو إبقاؤهما على أصلهما واعتبار العطف بين كلامين لا بين جملتين[63]، أو تقدير قول محذوف و"حذف القول في القرآن كثير"[64] وكلُّ هذا أقرب؛ لأن "الإنشاء لا يقع خبرًا إلا بإضمار وتأويل"[65].

قال الطاهر: "والذي استقر عليه رأيي الآن أنَّ الاختلاف بين الجملتين بالخبرية والإنشائية اختلاف لفظيٌ لا يؤثر بين الجملتين اتصالاً ولا انقطاعًا؛ لأن الاتصال والانقطاع أمران معنويان وتابعان للأغراض، فالعبرة بالمناسبة المعنوية دون الصيغة اللفظية"[66].

وفي الآية الأولى يقول الرازي: "لقائل أن يقول (أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ) خبرٌ، وقوله (وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ) أمر، وعطف الأمر على الخبر لا يجوز! وجوابه: التقدير: قل أمر ربي بالقسط وقل أقيموا"[67] وبهذا التقدير قال الزمخشري[68] وهو غير محوج إلى تكلف إخراج الأمر إلى الخبر.

ونقل الشهاب عن الجرجاني أن "الأمر معطوفٌ على الخبر؛ لأن المقصود لفظه؛ أو لأنه إنشاءٌ معنىً"[69] فالمعطوف أمرٌ كما أن المعطوف عليه مخبر عنه أنه أمر، أو يقال: إن الخبر الأول وضع موضع الإنشاء وهذا أليق بالسياق لمكان الفعل (أَمَرَ)، وكذلك في الآية الأخرى؛ لأن المقام مقام طلب الإشهاد على مقالتهم، وتمام السياق: (قَالُواْ يَا هُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ. إِن نَّقُولُ إِلاَّ اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوَءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللّهِ وَاشْهَدُواْ أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ) على أن الأولى إبقاء الخبر والطلب على معناهما لما فيه من حُسن الالتفات[70].

ومن شواهده عندهم قوله تعالى: (قُلْ مَن كَانَ فِي الضَّلاَلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا) [سورة مريم: 75] قال الزمخشري: "أي مدَّ له الرحمن، يعني أمهله وأملى له في العمر، فأُخرج على لفظ الأمر إيذاناً بوجوب ذلك، وأنه مفعول لا محالة، كالمأمور به الممتثل...

أو هو في معنى الدعاء بأن يُمهله الله وينفس في مدة حياته"[71]، والثاني أقرب إلى السياق، والتقدير يُظهر ذلك، قال ابن عطية "يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون بمعنى الدعاء والابتهال، كأنه يقول: الأضل منا أو منكم مدَّ اللهُ له؛ أي: أملى له حتى يؤول ذلك إلى عذابه. والمعنى الآخر: أن يكون بمعنى الخبر، كأنه يقول: من كان ضالاً من الأمم فعادةُ اللهِ فيه أنه يمدُّ له ولا يعاجله حتى يفضي ذلك إلى عذابه في الآخرة"[72]، وقد اختاره الطبري، قال في تأويلها قال: "أي: فلْيطوّلْ له اللهُ في ضلالتِه وليملِهِ فيها إملاءً"[73].

ومن شواهده قوله تعالى: (فَلَمَّا جَاءهَا نُودِيَ أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. يَا مُوسَى إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. وَأَلْقِ عَصَاكَ) [سورة النمل:8-10] فقوله (وألق) معطوف على قوله (أن بورك) فـ (ألق) وإن كان إنشاء لفظًا لكنه خبر معنىً، والمعنى فلما جاءها قيل بورك من في النار وقيل ألق. قال الزركشي: "وما ذكره من أن بورك خبرية لفظًا ومعنىً ممنوعٌ لجواز أن يكون دعاء، وهو إنشاء وقد ذكر هذا التقدير الفارسي وأبو البقاء فتكون الجملتان متفقتين في معنى الإنشاء"[74].

رابعًا: ما اقترن بما يمنع تصور الطلبية، وتحت هذا النوع تنتظم صور مختلفة يجمعها امتناع تصور الطلبية في مدلول ما سيق له لفظ الإنشاء، وهذا الامتناع هو قرينة الحمل على الخبرية عند بعض العلماء، ومن هذا النوع قوله تعالى: (رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ) [سورة آل عمران:129] قال الطبري: "إن قال لنا قائل: وما وجه مسألة هؤلاء القوم ربهم أن يؤتيهم ما وعدهم، وقد علموا أن الله منجز وعده، وغير جائز أن يكون منه إخلاف موعد؟ قيل: اختلف في ذلك أهل البحث، فقال بعضهم: ذلك قول خرج مخرج المسألة، ومعناه الخبر" وأورد تقديرات المعنى عندهم، وتعقبها ببيان نفورها عن سنن كلام العرب، فقال: "وليس ذلك مما ذهب إليه الذين حكيت قولهم في شيء؛ وذلك أنه غير موجود في كلام العرب أن يقال: افعل بنا يا رب كذا وكذا، بمعنى: افعل بنا لكذا، ولو جاز ذلك، لجاز أن يقول القائل لآخر: أقبل إلي وكلمني، بمعنى: أقبل إلي لتكلمني، وذلك غير موجود في الكلام، ولا معروف جوازه، وكذلك أيضًا غير معروف في الكلام: آتنا ما وعدتنا، بمعنى: اجعلنا ممن أتيته ذلك..."[75].

ومنه قوله تعالى: (وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ

وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) [سورة الأنعام: 27،28] إذ كيف يرد التكذيب على التمني، والتمني إنشاء، والإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب؟! وهذا السؤال أورده الزمخشري، وأجاب عنه بأن "هذا تمنٍّ قد تضمن معنى العِدَة، فجاز أن يتعلق به التكذيب، كما يقول الرجل: ليت الله يرزقني مالا فأحَسن إليك وأكافئك على صنيعك، فهذا متمنّ في معنى الواعد"[(76)].

ومثله قوله تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) [سورة العنكبوت: 12] قال السيوطي: "أي ونحن حاملون بدليل قوله (إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) والكذب إنما يرد على الخبر"[(77)].

فإن الأمر في الآية متضمن معنى الوعد، والتكذيب ليس مُنصبًّا على التمني في الآية الأولى، ولا على الأمر في الثانية، بل على معنى الوعد المضمن فيهما، ولذا قال في الأولى: (وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) فكذبهم في وعدهم المترتب على ما تمنوا؛ لأنهم تمنوا الرجعة ووعدوا إن رجعوا أن لا يُكذِّبوا بآيات الله، ولو رُدوا لعادوا. وفي الثانية كان أمرهم أنفسهم (وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ) بمنزلة الوعد؛ لأنه متضمن فيه أو لازم له، وإبقاء الطلب على معناه أدلُّ على إلزامهم أنفسهم ما وعدوا، "قال الكواشي: في الآية الأولى الأمر بمعنى الخبر أبلغ من الخبر لتضمنه اللزوم نحو: "إن زرتنا فلنكرمك" يريدون تأكيد إيجاب الإكرام عليهم، وقال ابن عبد السلام: لأن الأمر للإيجاب فشبه الخبر به في إيجابه"[(78)]، فحضور معنى الطلب أبلغ في الدلالة من تجريد السياق منه، وإن كان الوعد المضمن في الأمر خبرًا يحتمل التصديق والتكذيب، وهذا خلاف ما مرّ في وضع الخبر موضع الطلب، إذ يمتنع فيه الحمل على الخبر، لامتناع تحصيل الحاصل، والأمر بالمتحقق المخبر عنه في نحو (رحمه الله) بمعنى اللهم ارحمه، فلا هو من بابه، ولا مما يقاس عليه، أو ينزع منزعه في حركة المعنى.

ومما حُمل على هذا النوع قوله تعالى: (وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا) [سورة البقرة: 169] فقد قيل: هو نهي في معنى النفي، قال الآلوسي: "وقد وَرَد ذلك وإن قلّ"[(79)]، وإنما حملوه على النفي؛ لأنه لا يُنهى المخاطب إلا عمّا يتصور منه، قال الكفوي: "النهي يقتضي المشروعية، دون النفي، فإن المنهي عنه يجب أن يكون متصور الوجود"[(80)].

ونظير هذه الآية قوله تعالى: (فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءكَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ. وَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُواْ

بِآيَاتِ اللّهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [سورة يونس: 95 ، 94] وقوله تعالى: (وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ) [سورة يونس: 105، 106][81].

وجمهور المفسرين لم يصرفوا النهي إلى معنى النفي، بل أولوه نهياً، ثم أوّلوا المعنى بما ينقل الفهم من توهم إشكال ظاهر الكلام إلى الغوص في أسراره.

قال الزمخشري في قوله تعالى: (لاَ يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فِي الْبِلاَدِ) [سورة آل عمران: 196] "فإن قلتَ: كيف جاز أن يغترَّ رسولُ الله بذلك حتى يُنهى عن الاغترار به؟ قلتُ فيه وجهان: أحدهما أنَّ مِدْرَهَ[82] القوم ومتقدمهم، يُخاطب بشيء فيقوم خطابُه مقامَ خطابهم جميعاً، فكأنه قيل: لا يغرنّكم. والثاني: أن رسول الله كان غير مغرور بحالهم، فأُكِّد عليه ما كان عليه، وثُبِّت على التزامه"[83] والوجه الثاني "من باب التهييج والإلهاب"[84].

والإلهاب والتهييج –عند العلوي– من أنواع الفصاحة المعنوية، وهو "كل كلامٍ دالٍّ على الحث على الفعل لِمن لا يتصور منه تركه، وعلى ترك الفعل لمن لا يتصور منه فعله، يكون صدور الأمر ممن هذه حاله على جهة الإلهاب والتهييج له على الفعل أو الكفّ لا غير"[85].

وقد عدَّ ابن عطية من هذا قوله تعالى: (وَمَاكَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ) [سورة الرعد:38] قال: "لفظه النهي والزجر، والمقصود به إنما هو النفي المحض، لكنه نفيٌ تأكد بهذه العبارة، ومتى كانت هذه العبارة عن أمرٍ واقع تحت قدرة المنهي، فهي زجر، ومتى لم يقع ذلك تحت قدرته فهو نفي محض"[86]، وكذا قوله تعالى: (وَمَاكَانَ لَنَا أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَانٍ) [سورة إبراهيم: 11] قال: "هذه العبارة إذا قالها الإنسان عن نفسه، أو قيلت له فيما يقع تحت مقدوره، فمعناها النهي والحظر، وإن كان ذلك فيما لا قدرة له عليه فمعناها نفي ذلك الأمر جملة، وكذا هي آيتنا، وقال المهدوي[87]: لفظها لفظ الحظر ومعناها النفي"[88]. والذي في الآيتين نفيٌ لفظًا ومعنىً، ولا وجه لحمله على النهي الذي خرج إلى النفي.

هذه هي الأنواع التي تندرج تحتها شواهد خروج الطلب إلى الخبر عند البلاغيين والمفسرين، وأحسب أن الإشكالات التي ترد عليها أقوى مما يدفعها من الاحتجاج بالقياس؛ لأنه قياس مع الفارق، أو الاستدلال بالقرائن؛ لأن القرائن الواردة لا تقتضي إخراج لفظ الطلب

إلى معنى الخبر، بل تحتمل التجوز في متعلقات الطلب دون أصله.

وبقي لنا في هذه المسألة الوقوف على ما يُذكر من أغراض وضع الطلب موضع الخبر، وهي عند من أوردها لا تخرج عن ثلاثة[89]:

– **الاهتمام بالشيء:** ومنه قوله تعالى (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) [سورة الأعراف: 29] يقولون: عدل عن الخبر بقوله: (أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ)، وبإقامة الوجوه عند كل مسجد، إلى صيغة الأمر: (وَأَقِيمُوا)، تنبيهاً إلى وجوب الاهتمام بالشيء المأمور به، والحرص على تحقيقه.

– **إظهار الرضا بالأمر الواقع،** حتى كأنَّه شيء مطلوب: ومنه قوله "مَن كَذب عليّ متعمِّداً، فلْيتبوَّأْ مقعدَه من النار" فقد عدل عن الإخبار بصيغة: "تبوّأ مقعدَه من النار" إلى: "فلْيَتبوّأ مقعدَه من النار"، لإظهار الرضا بالأمر الواقع، حتى كأنه أمر مطلوب، وأنه شيء يؤمر به، وليس على الكاذب إلا الرضا.

– **الاحتراز عن مساواة اللاحق بالسابق:** كقوله تعالى: (إِنْ نَقُولُ إِلاّ اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ) [سورة هود: 54]، فإنه عدل عن صيغة الخبر إلى صيغة الأمر احترازاً عن مساواة شهاداتهم بشهادة الله.

وهذه الأغراض متعلقة بإيراد لفظ الطلب مقترنًا بلفظ الخبر، أو في سياق ظاهره يقتضي إيراد لفظ الخبر، فهي ليست أغراضًا تعلل التجوز في لفظ الطلب إلى الخبر، بل تعلل وجه إيراده طلبًا رغم أن مقتضى الظاهر فيه إيراد لفظ الخبر لتحقيق التناسب بين المعطوفين أو طرفي أسلوب الشرط.

وإذا كان كذلك فإن اعتبار الطلبية في معناه أظهر في تحقيق هذه الأغراض وأمكن، لإبقاء المشعر بها على أصله، ولمكان الالتفات في الدلالة على هذه الأغراض التي مبناها على اختلاف هيئات الكلم وتباين أنواعها لا على حملها على ما يؤول إلى اتفاقها.

ختـامًـا..

لا شك أن طريق المراجعات وعر، والخوض في أصول المسائل محفوف بالخطر، لأن الاستقراء قد لا يستوعب المقالات، والنظر قد لا يحيط بالاستدلالات، ولهذا قد يغيب عن الباحث ما لو ظهر لاختلف رأيه، وكم تلح هذه الهواجس علي لأطوي ما بين يدي، لكن جادة العلم أن نبذل وسعنا، ثم نقول ما ظهر لنا، فنفتح الطريق لغيرنا، وربما صواب لم نبلغه لكننا

مهدنا الطريق إليه، وحسبنا أن نكون لبنة في البناء..

تناولت الدراسة مسألة "خروج الطلب إلى الخبر" بعد أن مهدت لها بمطلبين: **أحدهما** عرّف بالمسألة المقابلة لها في باب تعاور الإنشاء والخبر، وهي "خروج الخبر إلى الطلب" وخلص إلى أن وضع الخبر موضع الطلب أسلوب جارٍ على سنن العرب، لا تكلف في الحمل عليه، والقول به مما اتفقت عليه عبارات البلاغيين والمفسرين في تأويل شواهده.

أما **الثاني** فعالج الفروق بين الإنشاء والخبر، وخلص إلى أنه لا يصح القياس بين المسألتين، ولا إلحاق إحداهما بالأخرى، لأن الخبر لا يؤول إلى إنشاء، فكيف يحمل لفظ الإنشاء عليه؟ ومعنى الطلبية الذي هو أصل دلالات صيغ الإنشاء معنى طارئٌ سيق اللفظ لأجله، فكيف يجرد منه؟

ثم أفاض المطلب **الثالث** في بحث شواهد "خروج الطلب إلى الخبر" وحصرها في أربعة أنواع: **أولها:** مجازات الإنشاء الطلبي، وليس في هذه المجازات ما جُرد من مطلق الطلبية، حتى التسوية وما في حكمها، يضيف استشعار معنى الطلب فيها أثرًا هو مكمن الغرض الذي سيق له لفظ الإنشاء، وتجريد السياق منه، ينزل برتبته من جهة، ويشكل عليه ما أورد في المطلب الثاني من جهة أخرى. و**ثانيها:** الأمر في باب التعجب، والتعجب إنشاء غير طلبي عند جمهور البلاغيين، إلا أنّ دلالة "أفعل به" على التعجب أظهر من أن تكون من الخروج على خلاف مقتضى الظاهر، بل هي المتبادر من هذه الصيغة، ودلالتها أقرب إلى الدلالات الوضعية من الدلالات السياقية، وتجريدها للخبر لا يصح لأن التعجب ليس خبرًا. و**ثالثها:** ما ورد في سياق عطف الإنشاء على الخبر، ولو سلمنا بمنع العطف بينهما، فلا يقتضي هذا المنع حمل لفظ الطلب على معنى الخبر، بل العكس أَولى لما تقدم في التفريق بين الإنشاء والخبر، ثم إن تأويل ما في هذه الشواهد محتمل للوجهين، والاحتمال يسقط الاستدلال، والإبقاء على الأصل التفاتًا أقرب إلى روح البيان ومقاصده. و**رابعها:** ما اقترن بما يمنع تصور الطلبية، ومثل هذا يُتأول بما يستقيم به المعنى، فيكون مجازه لا في مطلق الطلب، بل في كيفيته أو متعلقاته، كما تبين في شواهده، بل إن تجريده من الطلب ربما حمل على التكلف في التأويل والتقدير.

ومما تقدم نستنتج أن شواهد "خروج الطلب إلى الخبر" ترد عليها إشكالات أقوى مما يدفعها من الاحتجاج بالقياس؛ لأنه قياس مع الفارق، أو الاستدلال بالقرائن؛ لأن القرائن

الواردة لا تقتضي إخراج لفظ الطلب إلى معنى الخبر، بل تحتمل التجوز في كيفية الطلب أو متعلقاته دون أصله.

الهوامش:

1. في تهذيب اللغة (عدل): "قالَ اللَّيْث: العَدْل أَن تعدِل الشَّيْء عَن وَجهه، تَقول: عَدَلْتُ فلانًا عن طَرِيقه، وعَدَلْتُ الدَّابَّة إِلَى مَوضِع كَذَا"، والعدول في البلاغة إنما يكون عن مقتضى الظاهر إلى مقتضى المقام، وذلك إذا كان ظاهر السياق يقتضي في النظم شيئًا، وخفايا المقام ودقائق ملابساته ولطائف مقاصده تقتضي شيئًا آخر، ويعبر عنه بـ "مخالفة الظاهر" و"الخروج عن مقتضى الظاهر" ومسائله منثورةٌ في علوم البلاغة الثلاثة.
2. دلائل الإعجاز: ص430.
3. معاهد التنصيص: 180/1.
4. الوسيلة الأدبية: 71/2.
5. شرح التلخيص للبابرتي: ص174، وكشاف اصطلاحات الفنون: 1624/2.
6. المطول: ص25.
7. التعريفات: ص99.
8. المرجع السابق ص129.
9. مفتاح العلوم: ص164.
10. الكليات: ص414.
11. ينظر: مفتاح العلوم: ص325، والتلخيص: 174 وشروح التلخيص: 338/2، والمطول: ص246، والأطول: 606/1، وهو كثير في كلام العرب، ومما جاء عليه في كتاب الله قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ) [سورة البقرة 228] وقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) [سورة البقرة 233].
12. ينظر: مفتاح العلوم: ص325، وحاشية الدسوقي على المختصر (ضمن شروح التلخيص): 340/2.
13. هو الباقلاني كما صرح السيوطي (ينظر: شرح عقود الجمان: 198/1).
14. البحر المحيط: 88/1.
15. الكليات: ص198.

16. ينقل الرازي في مواضع كثيرة جداً من تفسيره عن القاضي دون أن يحدد أيّ قاضٍ يريد (منها: 65/2، 75، 79، 92...) وفي مواضع ينصُّ على القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني المعتزلي المتوفى سنة 415هـ (منها: 89/2، 21/3، 79، 183/4)، ولكنه أيضاً ينصُّ في مواضع على القاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى سنة 403هـ (منها: 75/1، 161، 126/3، 186/31) وغيرهما، ولا أستطيع تحديد مراده فيما أطلقه، لأن هذا مما يحتاج إلى تتبع ومقارنات لا يتسع لها المقام.
17. التفسير الكبير: 142/5.
18. ينظر: أحكام القرآن: 134/1.
19. التحرير والتنوير: 233/2.
20. البحر المحيط: 90/2، وينظر: منه: 170/5، وإرشاد العقل السليم: 207/1، وقد أشار إلى ذلك الزمخشري في الكشاف: 243/1 فقال: "والمراد بالنفي وجوب انتفائها وأنها حقيقة بأن لا تكون".
21. أنوار التنزيل: 178/3، وينظر: روح المعاني: 46/11.
22. روح المعاني: 364/1.
23. البحر المحيط: 89/1.
24. ترتيب الفروق: 277/2.
25. ينظر: مواهب الفتاح (ضمن شروح التلخيص): 238/2.
26. الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة: ص100.
27. التفسير الكبير: 71/16.
28. مفتاح العلوم: ص323.
29. تحقيق الفوائد الغياثية: 612/2.
30. ينظر: التلخيص: ص174، وبغية الإيضاح: 52/2، والإيضاح بشرح د. خفاجي: 93/3، وشروح التلخيص: 338/2، وشرح التلخيص للبابرتي: ص368، والمطول: ص246، والأطول: 606/1.
31. المطول: ص240، وينظر: الأطول: 597/1.
32. عروس الأفراح (ضمن شروح التلخيص): 322/2.

33. مفتاح العلوم: ص303.
34. ينظر: المطول: ص224، وشروح التلخيص: 246/2.
35. ينظر: عروس الأفراح (ضمن شروح التلخيص): 306/2.
36. الأطول: 587/1.
37. كقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ) [سورة البقرة 6] ونظائرها الآيات: (193) من سورة الأعراف و(21) من سورة إبراهيم و(136) من سورة الشعراء و(10) من سورة يس و(6) من سورة المنافقون.
38. شرح التلخيص للبابرتي: ص362.
39. مواهب الفتاح (ضمن شروح التلخيص): 314/2.
40. المرجع السابق: 315/2.
41. المرجع السابق: 318/2.
42. حاشية الدسوقي على مختصر السعد (ضمن شروح التلخيص): 317/2.
43. ينظر: المطول: ص232.
44. عروس الأفراح (ضمن شروح التلخيص): 313/2.
45. مواهب الفتاح (ضمن شروح التلخيص): 313/2.
46. المرجع السابق: 319/2.
47. التحرير والتنوير: 44/27.
48. نظم الدرر: 557/8.
49. جامع البيان: 137/10، وينظر: الكشاف: 281/2، المحرر الوجيز: 64/3، معالم التنزيل: 310/2، الجامع لأحكام القرآن: 216/8، إرشاد العقل السليم: 74/4.
50. حاشية الشهاب على البيضاوي: 348/4.
51. مفتاح العلوم: ص326.
52. حاشية البغدادي على شرح بانت سعاد: 620/1.
53. ينظر: بغية الإيضاح: 28/2، وشروح التلخيص: 234/2، 235، والمطول: ص224، وفي اعتبار التعجب إنشاءً خلاف نقله السبكي في عروس الأفراح (ضمن شروح التلخيص): 235/2.

54. المختصر (ضمن شروح التلخيص): 236/2، والمطول: ص224.
55. ينظر: ارتشاف الضرب: 2066/4، وهمع الهوامع: 57/5.
56. ارتشاف الضرب: 2066/4، وينظر: همع الهوامع: 57/5.
57. معاني النحو: 242/4.
58. المفصل: ص277.
59. ينظر: معاني التراكيب: 64/2.

شروح التلخيص: 312/2.

60. التبيان في البيان: ص338 وينظر: شرح عقود الجمان: 198/1.
61. مغني اللبيب: 179/2، وينظر الأساليب الإنشائية في النحو العربي: ص119.
62. في قوله تعالى: (وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا...) [سورة البقرة 25] قال الزمخشري: "فإن قلت: علام عطف هذا الأمر ولم يسبق أمر ولا نهى يصح عطفه عليه؟ قلت: ليس الذي اعتمد بالعطف هو الأمر حتى يطلب له مشاكل من أمر أو نهي يعطف عليه، إنما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين، فهي معطوفة على جمة وصف عقاب الكافرين، كما تقول: زيد يعاقب بالقيد والإرهاق، وبشر عمراً بالعفو والإطلاق". الكشاف: 104/1.
63. الكشاف: 79/3، وينظر: مغني اللبيب: 182/2.
64. أنوار التنزيل: 274/1، وينظر: حاشية شيخ زاده: 112/2.
65. التحرير والتنوير: 197/28.
66. التفسير الكبير: 48/14.
67. الكشاف: 99/2.
68. حاشية الشهاب على البيضاوي: 162/4.
69. الالتفات هو التعبير عن معنىً بطريقٍ من الثلاثة –التكلم والخطاب والغيبة– بعد التعبير عنه بآخر منها. (ينظر: التلخيص: ص95، وبغية الإيضاح: 85/2).
70. الكشاف: 37/3.
71. المحرر الوجيز: 29/4.
72. جامع البيان: 90/16.

73. ينظر: البرهان: 350/3.
74. جامع البيان: 318/6.
75. الكشاف: 15/2.
76. الإتقان: 132/3.
77. الإتقان: 133/3.
78. روح المعاني: 122/4.
79. الكليات: ص903، وينظر: تقرير أن نفي الشيء لا يقتضي صحة ثبوته في: البرهان: 376/2، والإتقان: 230/3، وحاشية الشهاب على البيضاوي: 55/3.
80. ومثلها الآيات: (147) من سورة البقرة، و(35) و(114) من سورة الأنعام، و(2) من سورة الأعراف (86) من سورة القصص.
81. قال ابن الأثير (النهاية في غريب الحديث: 310/4) "المِدْرَه: زَعيم القوم وخَطيبُهم والمُتَكلِّم عنهم والذي يَرْجعون إلى رأيه".
82. الكشاف: 457/1.
83. الكشاف: 56/2، وقد تابعه على ذلك البيضاوي (ينظر: أنوار التنزيل: 89/1، 458، 46/2، 455)، وبالأول قطع أبو حيان (ينظر: البحر المحيط 436/1). وقد أفاض فيها الشهاب في حاشيته على البيضاوي (146/4). وفي بعض الآيات أوجه أخرى (ينظر: التفسير الكبير: 138/17، وروح المعاني: 200/11).
84. الطراز: 165/3.
85. المحرر الوجيز: 316/3.
86. هو أبو العباس المهدوي كما صرّح به (ينظر: المحرر الوجيز 42/1).
87. المحرر الوجيز: 329/3.
88. ينظر: شرح عقود الجمان: 198/1، وبغية الإيضاح: 52/2، والإيضاح بشرح الخفاجي: 93/3.